

## كِتَابُ الْمَكَاتِبِ (١)

### ( الْقَضَاءُ فِي الْمَكَاتِبِ )

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْكِتَابَةُ - بِفَتْحِ الْكَافِ - يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْعِتَاقَةِ وَالْقَطَاعَةِ، وَيَجْعَلُ الْكِتَابَةَ - بِكَسْرِ الْكَافِ - : صِنَاعَةَ الْكُتَّابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الْكَافَ .

- وَقَوْلُهُ: «وَلَهُ» (٢) جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ» [٣]. الْحَبْلُ: اسْمٌ لِلْجِنِّينِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «وَسَقَطَانُ الْحَبْلِ»، وَهُوَ أَيْضًا مَصْدَرٌ حَبَلَتْ تَحْبَلُ حَبَلًا، وَالْمُعْدَى الْإِحْبَالُ، وَمِنْهُ: «بِيعَ حَبْلُ الْحَبْلَةِ» (٣) - بِفَتْحِ الْبَاءِ فِيهِمَا -، وَقِيلَ: فِي الْأَوَّلِ بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَالْمَتَّحُ فِيهِمَا أَبَيْنُ. وَفَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ: بِأَنَّهُ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ تُتَّجَعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ يُنْتَجَجُ نِتَاجُهَا.

### ( الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ )

- وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّنْحِ: «أَنَّ الْعَيْبِدَ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا» [٤]. وَفِي بَعْضِهَا: «إِذَا كُوتَبُوا»، وَالْمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ (٤)؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَةَ فِعْلٌ لَا يَقَعُ مِنْ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْمِي (٧٨٧)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ (٤٢٩/٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٠٦)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ (٨٧/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٢٩/٢٣)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٦٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٢/٧)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٠٢)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣/٣)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١٠١/٤)، كَشَفُ الْمَغْطَى (٣٠٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلَهَا».

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(٤) عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٦٧/٢).

وَاحِدٍ، إِنَّمَا يَقَعُ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، فَالْعَيْدُ مُكَاتِبُونَ وَمُكَاتِبُونَ، وَكَذَلِكَ سَيِّدُهُمْ  
مُكَاتِبٌ وَمُكَاتِبٌ.

- و«حَمَلَاءٌ»: جَمْعُ حَمِيلٍ، وَهُوَ الْكَفِيلُ.

- و«عَجَزَتْ» بفتح الجيم، وكسرها خطأ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا يُقَالُ: عَجَزَ - بِكسر  
الجيم -: إِذَا عَظُمَتْ عَجِيزَتُهُ؛ وَهِيَ الْكَفْلُ، فَأَمَّا الْعَجْزُ<sup>(٢)</sup> عَنِ الشَّيْءِ وَالْكَسْلُ  
فَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: عَجَزَ يَعْجُزُ - بفتح الجيم مِنَ الْمَاضِي وَضَمَّهَا مِنَ الْمَضَارِعِ .  
- «وَرَقَّ يَرِقُّ» عَلَى مِثَالِ فَرَّ يَفِرُّ.

- وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ الْكِتَابَةَ» كَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ،  
وَفِي بَعْضِهَا: «يَتَحَمَّلُ» وَهُمَا سَوَاءٌ. يُقَالُ: تَحَمَّلْتُ بِالشَّيْءِ، كَقَوْلِكَ: تَكَفَّلْتُ،  
وَحَمَلْتُ بِهِ، كَقَوْلِكَ: كَفَّلْتُ، وَمِنْهُ قِيلَ: حَمِيلٌ وَحَامِلٌ، كَمَا قِيلَ: كَفِيلٌ وَكَافِلٌ،  
وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْكِتَابَةِ وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ الْكَافَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا.  
- وَقَوْلُهُ: «فَتَحَمَّلَ السَّيِّدُ الْمَكَاتِبَ بِهَا» أَي: تَكَفَّلَ، وَيُرْوَى: «فَيَتَحَمَّلُ»  
كَقَوْلِهِ: «فَيَتَكَفَّلُ».

- وَقَوْلُهُ: «لَمْ يُحَاصِّ الْعُرَمَاءَ سَيِّدُهُ». هُوَ يُفَاعِلُ مِنَ الْحِصَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ  
النَّصِيبُ، وَأَصْلُهُ يُحَاصِصُ، فَأُدْغِمَتْ إِحْدَى الصَّادَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ، فَصَارَتْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٦٧/٢).

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: حَكَى ابْنُ سَيِّدَةَ فِي «الْمُحَكَّمِ» الْعَجْزُ: تَقْيِضُ  
الْحَزْمِ عَنِ الْأَمْرِ، عَجَزَ عَنِ الْأَمْرِ يَنْعِجُ وَعَجَزَ عَجْزًا، قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: صَوَابُهُ  
وَكَسْرُهَا لِأَنِّي لَا أَذْكَرُ فِي ثَلَاثِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْهُ إِلَّا الْكُسْرَ» يَرَاغ: الْمُحَكَّمُ (١٧٩/١).

(٣) عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٦٨/٢).

صَادًا شَدِيدَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يُقَالُ: حَاصَصْتُ الرَّجُلَ مُحَاصَةً وَحِصَاصًا.

### (الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ)

- «الْقَطَاعَةُ» / بَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَذَلِكَ الْعَتَاقَةُ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ، لَا أَعْلَمُ فِي ١/٩٠ ذَلِكَ خِلَافًا، وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي الْكِتَابَةِ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

- وَ«الْوَرَقُ» [٥] بِكَسْرِ الرَّاءِ: الْمَالُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَيَوَانِ فَهُوَ وَرَقٌ - بِفَتْحِ الرَّاءِ -.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ» وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ، أَيُّ: قَبِضَ ذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «جَازَ» بِالْجِيمِ، أَيُّ: نَفَذَ وَتَمَّ. - وَقَوْلُهُ: «تَفَضَّلَهُ» الرِّوَايَةُ هَكَذَا بِتَشْدِيدِ الضَّادِ، وَكَذَا «يُبَدِّأُ» بِتَشْدِيدِ الدَّالِ.

### (جِرَاحُ الْمُكَاتِبِ)

- «الْجِرْحُ» [٦] - بِفَتْحِ الْجِيمِ -: الْاسْمُ<sup>(٣)</sup>، وَيُجْمَعُ الْجِرْحُ عَلَى جِرَاحٍ وَجُرُوحٍ وَأَجْرَاحٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: جِرَاحَةٌ، فَتَلْحِقُ تَاءُ التَّائِيثِ عَلَامَةً لِأَبْنِيَةِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالُوا: فِحَالَةٌ وَجِمَالَةٌ، وَتُجْمَعُ جِرَاحَةٌ عَلَى جِرَاحَاتٍ، كَمَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) عن التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٦٨)، وَكَذَلِكَ الْفِقْرَاتِ الَّتِي تَلِيهَا، وَجَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ. . قال: هو عِيَاضٌ بِكَطَلَّةٍ فِيهَا كِتَابُهُ وَكِتَابُ وَمَكَاتِبُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وَالْقَطَاعَةُ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرُهَا».

(٣) عن التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٦٩، ٧٠)، النَّصُّ كُلُّهُ.

قَالُوا: جِمَالَةٌ وَجِمَالَاتٌ، وَفُرِيءَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿كَأَنَّهُ جِمَلَتٌ صُفْرًا﴾  
 وَ﴿جِمَالَاتٌ﴾. وَزَعَمَ سَيَّبُوهُ (٢): أَنَّهُ لَا يُقَالُ: أَجْرَاحٌ، وَأَجَازَ ذَلِكَ غَيْرُهُ،  
 وَأَنْشَدَ لِعَبْدَةَ بْنِ الطَّبِيبِ (٣):

\* مُجَرَّحَاتٌ بِأَجْرَاحٍ وَمَقْتُولٍ \*

وَفِي تَسْمِيَّتِهِمُ الدِّيَّةَ عَقْلًا قَوْلَانِ: قَالَ قَوْمٌ سُمِّيتَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِبِلَ

(١) سورة المُرسَلات، والقراءة في إعراب القِرَاءات (٤٢٩/٢)، قَالَ مَوْلَاهُ ابْنُ خَالَوَيْهِ: «قَرَأَ  
 حَمْرَةً وَالْكِسَائِيُّ، وَخَفِضَ عَنْ عَاصِمٍ ﴿جِمَالَةٌ﴾ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّهُ  
 جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿جِمَالَاتٌ﴾ بِكُسْرِ الْجِيمِ وَرَفْعِ التَّاءِ».   
 (٢) الْكِتَابُ (١٨٠/٢، ١٩٠).

(٣) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ: «جَرَحَ» وَلَمْ يَقُولُوا: أَجْرَاحٌ إِلَّا مَا جَاءَ فِي شِعْرِ» وَفِي اللِّسَانِ «جَرَحَ» نَقَلَ  
 كَلَامَ الْجَوْهَرِيِّ، وَزَادَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَوَجَدْتُ فِي حَوَاشِي بَعْضِ نُسَخِ «الصَّحَاحِ» الْمَوْثُوقِ  
 بِهَا، قَالَ الشَّيْخُ - وَلَمْ يُسَمِّهِ - عَنِي بِذَلِكَ قَوْلُهُ:

وَأُمِّي وَصَرَاعَنَ مِنْ حَيْثُ التَّبَسَّنَ بِهِ مُضَرَّجَاتٌ بِأَجْرَاحٍ وَمَقْتُولٍ

وَهُوَ ضُرُورَةٌ كَمَا قَالَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ لَمْ يُنْشِدْهُ أَبُو الْوَلِيدِ مَعَ  
 أَنَّ النَّصَّ كُلَّهُ لَهُ، مَا قَبَلَ الْبَيْتَ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ فِي شِعْرِ عَبْدِ (٧٠)، جَمَعَهُ وَنَشَرَهُ الدُّكْتُورُ  
 يَحْيَى الْجَبُورِي بِبَغْدَادِ سَنَةِ (١٣٩١هـ)، وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ مِنْ أَجْوَدِ شِعْرِهِ اخْتَارَهَا ابْنُ مَيْمُونٍ  
 فِي كِتَابِهِ «مُنْتَهَى الطَّلَبِ...» أَوْلَاهَا:

هَلْ حَبْلٌ خَوْلَةٌ بَعْدَ الْهَجْرِ مَوْضُوعٌ أَمْ أَنْتَ عَنْهَا بَعِيدَ الدَّارِ مَشْغُولٌ

وَعَبْدَةَ بِنِ الطَّبِيبِ، شَاعِرٌ مُخَضَّرٌ، وَوَالِدُهُ الطَّبِيبُ اسْمُهُ بَرِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ وَعَلَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ تَيْمِ بْنِ جِشْمِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ. أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، وَقَاتَلَ مَعَ الثُّعْمَانَ بْنِ  
 مَثْرُونَ فِي الْمَدَائِنِ سَنَةَ (١٣هـ). أَخْبَارُ عَبْدَةَ فِي: الشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٧٢٧/٢)، وَالِاسْتِقْرَاقِ:  
 ٢٦٢، وَالْأَغْنِي (٢١/٢٥)، وَجَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢١٥)، وَالْإِصَابَةَ (٥/١١٢).

كَانَتْ تُجْمَعُ وَتُعْقَلُ بِفَنَاءٍ وَلِيٍّ الْمَقْتُولِ، أَيْ: تُشَدُّ قَوَائِمُهَا بِالْعِقَالِ، وَالْعَقْلُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ عَقَلْتُ الْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ عَقْلًا، ثُمَّ سُمِّيَ الْمَعْقُولُ عَقْلًا بِالْمَصْدَرِ، كَمَا قَالُوا: دِرْهَمٌ ضَرْبُ الْأَمِيرِ، وَضَرْبُ بَلَدٍ كَذَا، أَيْ: مَضْرُوبٌ، وَثَوْبٌ نَسُجُ الْيَمَنِ، أَيْ: مَنْسُوجُهُ، ثُمَّ سُمِّيَ مَا يُؤْخَذُ مَكَانَ الْإِبِلِ مِنْ ذَهَبٍ وَدَرَاهِمٍ عَقْلًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ، وَتَقَدَّمَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهَذَا قَوْلٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا؛ لِأَنَّهَا تَعْقَلُ الْأَيْدِي، أَيْ: تَكْفُهَا عَنِ الْاسْتِطَالَةِ وَالتَّعَدِّي؛ فَفِي هَذَا الْقَوْلِ مَجَازٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَسْمِيَةُ مَا لَيْسَ بِمَصْدَرٍ بِالْمَصْدَرِ. وَفِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَجَازَانِ: أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي: نَقْلُ الْأِسْمِ عَمَّا يَعْقَلُ إِلَى مَا لَا يَعْقَلُ، وَالْعَقْلُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْجِعَ الْمَفْعُولِ، كَالْقَسَمِ وَالضَّرْبِ. وَوُسْمَى مَا دُونَ الدِّيَةِ مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى الْجِرَاحَاتِ أَرْشًا، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ أَرَشْتُ الشَّرْبَيْنِ الْقَوْمِ تَأْرِيشًا: إِذَا هَيَّجْتَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ [هُوَ]»<sup>(١)</sup> عَجَزَ عَنِ أَدَاءِ عَقْلِ [ذَلِكَ]»<sup>(١)</sup> «الْجَرَحِ» «أَدَاءً»<sup>(٢)</sup>

مَفْتُوحُ الْهَمْزَةِ مَمْدُودٌ، وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ اسْمٌ مَوْضُوعٌ مَوْضِعَهُ، وَإِنَّمَا الْمَصْدَرُ التَّأْدِيَةُ، قَالَ زُهَيْرٌ<sup>(٣)</sup>:

\* فَلَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الْأَدَاءُ \*

(١) عن «الموطأ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّغْلِيغِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٠/٢) وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ.

(٣) شرح ديوانه (٧٦) وصدرة:

\* يَا أَيُّ الْجَيْرَتَيْنِ أَجْرُ تَمُوهُ \*

وَرِوَايَةُ الدِّيوانِ بِشَرْحِ ثَعْلَبٍ: «فَلَا يَصْلُحُ لَكُمْ...» وَكَذَلِكَ هُوَ بِرِوَايَةِ الْأَعْلَمِ وَشَرْحِهِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوَابَ: عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتُقُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ» يُقَالُ<sup>(١)</sup>: عَضَبْتُ الشَّيْءَ عَضْبًا، فَأَنَا عَاضِبٌ وَهُوَ مَعْضُوبٌ: إِذَا قَطَعْتُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ: سَيْفٌ عَضِبٌ، وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْقَرْنِ إِذَا كُسِرَ، فَإِنْ نَسَبْتَ ذَلِكَ إِلَى الشَّيْءِ الْمُنْقَطِعِ أَوْ الْمُنْكَسِرِ قِيلَ: عَضِبَ يَعْضُبُ عَضْبًا، بِكَسْرِ الضَّادِ مِنَ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَفَتْحِهَا مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَالْمَصْدَرِ، وَمِنْهُ قِيلَ: كَبِشُ أَعْضَبُ، وَشَاءُ عَضْبَاءُ: إِذَا انْكَسَرَتْ قُرُونُهَا.

### (سَعْيُ الْمَكَاتِبِ)

- «الرَّحْمُ» [٨]: النَّسَبُ، وَالِاتِّصَالُ الَّذِي يَجْمَعُهُ: رَحِمٌ وَالِدَةٌ، فَسُمِّيَ الْمَعْنَى بِاسْمِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ؛ تَقْرِيبًا لِلْأَفْهَامِ، وَاسْتِعَارَةً جَارِيَةً فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ. يُقَالُ: رَحِمٌ، وَرَحِمٌ، وَرَحِمٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ» وَكَانَتْ بِجِسْمِ فَصِيحٍ مِنْهَا الْقِيَامُ وَالتَّعَلُّقُ وَالْكَلامُ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِعَارَةٌ، وَتَقْرِيْبٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، لِيَفْهَمَ الْخَلْقُ عَظِيمَ حَقِّهَا، وَوُجُوبَ صَلَةِ الْمُتَصِفِينَ بِهَا، وَعَظَمَ الْإِثْمَ فِي قَطْعِهَا.

### (عِتْقُ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ)

«مَحَلٌّ» الشَّيْءُ وَ«مَحَلُّهُ» - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا -: وَقْتُهُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ وَكَذَلِكَ مَوْضِعُهُ. يُقَالُ: هَذَا مَحَلُّ آخِرٍ، وَمَحَلُّ آخِرٍ، وَقَرَأْتُ / الْقُرَاءُ: ﴿حَتَّىٰ ٩٠/ب﴾

(١) النَّصُّ أَيْضًا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢/٧١).

يَبْلُغُ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ ﴿١﴾ وَ﴿مَحَلَّهُ﴾ وَتَقَدَّمَ (١). وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ: «فَرَاغِصَةٌ» وَذَكَرَ ابْنُ فُتَيْبَةَ أَنَّهُ مَضْمُومُ الْفَاءِ (٢)، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ فَتَحُهَا، وَحَكَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ الْفَرَاغِصَةَ - بِفَتْحِ الْفَاءِ -: اسْمُ رَجُلٍ، وَبِضْمِّهَا: الْأَسَدُ، وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْيَاخِهِ قَالُوا: كُلُّ مَا فِي الْعَرَبِ: فَرَاغِصَةٌ - بِضَمِّ الْفَاءِ - إِلَّا فَرَاغِصَةُ أَبِي نَائِلَةَ امْرَأَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (٤)، فَإِنَّهُ بِفَتْحِ الْفَاءِ.

### (مِيرَاثُ الْمَكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ)

- «السَّوِيَّةُ» [١٠]. وَالسَّوَاءُ: اسْمَانِ لِلْإِسْتِوَاءِ، وَكَيْسًا بِمَصْدَرَيْنِ (٥)، إِنَّمَا الْمَصْدَرُ: الْإِسْتِوَاءُ، وَيُسَمَّى الشَّيْءُ الْمُسْتَوِيًّا؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا لِلْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ: سَوِيَّةٌ وَسَوَاءٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: (٦)

\* أَلَا إِنَّ السَّوِيَّةَ أَنْ تَضَامُوا \*

- (١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢٨٦/١).
- (٢) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٧٢/٢)، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَقَوْلُ ابْنِ فُتَيْبَةَ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ لَهُ (٤٢٨)، وَالْمَعَارِفُ لَهُ أَيْضًا (١١٣).
- (٣) قَوْلُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْهُ فِي الْأَمَالِيِّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِيِّ (٢/١٨٥، ١٨٦).
- (٤) خَرَجَتْ تَرْجَمَةُ «الْفَرَاغِصَةُ» وَ«نَائِلَةُ» فِي هَامِشِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ».
- (٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٧٣/٢)، مَاعِذَا الْبَيْتَيْنِ.
- (٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدَ.

وقال زهير: (١)

أرونا سئة لا عيب فيها يسوي بيننا فيها السواء

ويقال لوسط الشيء: سواء؛ لأنه عادل بين الطرفين ويقال للبرذعة: سوية؛ لأنها تسوي الحمل على الظهر<sup>(٢)</sup>، ويستعمل «سواء» أيضاً بمعنى «غير» لأنَّ اعتدال كل موجود إنما يكون بأن يكون له غير، إذ كانت الوجدانية المحضة إنما هي لله عز وجل.

- و«العصبية»: جمع عاصب<sup>(٣)</sup>، كما يقال: كافر وكفرة وأصل العصب: ضم الشيء من جوانبه وحصره، سُموا بذلك لإحاطتهم بالإنسان. يقال: عصبته به القوم: إذا اجتمعوا حوله.  
- و«الولاء» من العتق، والموالة ممدود، ولا يجوز قصره وتقدم<sup>(٤)</sup>.

### (الشرط في المكاتب)

تقدم أنه يقال<sup>(٥)</sup>: «ضحية» مُشددة، و«أضحية» كذلك، ويقال: أضحاة أيضاً، والجمع أضحى متون، مثل أرطاة وأرطى، وأضح مثل جوار، وضحية وضحايا مثل هديّة وهدايا.

(١) شرح ديوانه (٨٤).

(٢) أنشد في اللسان «سوى»:

فأرجز حمارك لا تنزع سويته إذا يرد وقيد العير مكروب

(٣) النص لأبي الوليد القشيري في التعليق على الموطأ (٧٤/٢).

(٤) يراجع: ص (٣٢٥، ٣٣١).

(٥) يراجع: ص (٤٧، ٤٩).

وَأَصْلُ «الْمَحْوِ»: مَحْوُ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup> يُقَالُ: مَحَوْتُ الْكِتَابَ أَمْحُوهُ وَمَحَيْتُهُ أَمْحَاهُ: إِذَا أَذْهَبْتَ خَطَّهُ وَأَزَلْتَهُ.

- وَ«يُجْحَفُ بِمَالِهِ» أَي: يَسْتَأْصِلُهُ<sup>(٢)</sup>، وَأَجْحَفَ بِهِمُ الدَّهْرُ: أَي: اسْتَأْصَلَهُمْ بِالْهَلَاكِ، وَمِنْهُ: سَيْلُ الْجَحَافِ، وَبِهِ سُمِّيَ الْجُحْفَةُ.

### (وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أُعْتِقَ)

- «قَوْلُهُ: وَيَشِخَّ الْآخِرُ» [١٢]. الشُّخُّ: هُوَ الْبُخْلُ<sup>(٣)</sup> وَشِدَّةُ الْحِرْصِ، وَرَجُلٌ شَحِيحٌ وَشِحَاحٌ، وَشَحِحْتُ<sup>(٤)</sup> أَنَا أَشِخُّ وَأَشِخُّ شَحًّا بِالْفَتْحِ، وَالْأَسْمُ الشُّخُّ بِالضَّمِّ، وَقِيلَ: الشُّخُّ عَامٌّ كَالْجِنْسِ، وَالْبُخْلُ خَاصٌّ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ كَالْتَّوَعِّ لَهٗ.

### (مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ)

- وَقَوْلُهُ: «فَلَيْسَ مُؤَامَرَاتُهُمْ بِشَيْءٍ» [١٣] أَي: مُشَاوَرَتُهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ - فِي الْمَحْطُوبَةِ<sup>(٥)</sup> -: «فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا»، بِالْمَدِّ أَي: شَاوَرْتُهَا وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ هُنَا: «أَنَا فِي أَمْرِ أُمَّتِمْرُهُ» أَي: أَشَاوَرْتُ نَفْسِي فِيهِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ» أَي: يَقْصِدُ، يُقَالُ: عَمَدْتُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَعْمِدُ

(١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٣٧٤/١).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢٥٤/٢).

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةَ الْأَصْلِ: الْمُسْتَقْبَلُ يَفْتَحُ شِينَهُ وَيُضْمُ وَيُكْسَرُ، وَالْمَاضِي مِنْهُ تُفْتَحُ حَاوُهُ وَيُكْسَرُ مَعَ اتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ».

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٣٧/١).

بِكْسِرِهَا: قَصَدْتُ، وَعَمَدَهُ الْحُبُّ وَالْحَزُنُّ: ذَلَّةٌ فَوَادَةٌ.

## ( جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمَّ وَوَلَدِهِ )

- وَقَوْلُهُ: «يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ» [١٤] أَي: يَمْضِي، نَفَذَ أَمْرَهُ: إِذَا مَضَى وَامْتَثَلَ  
وَفِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>: «فَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ» بِضَمِّ الْيَاءِ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، أَي: يَخْرِقُهُمْ  
وَيَتَجَاوَزُهُمْ، وَرَوَاهُ الْكَافَّةُ بِفَتْحِهَا؛ أَي: يُحِيطُ بِهِمُ الرَّائِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ  
شَيْءٌ: لَا اسْتِوَاءَ الْأَرْضِ؛ أَي: لَيْسَ فِيهَا، حَيْثُ يَسْتَبْرَأُ أَحَدٌ عَنِ الرَّائِي، وَهُوَ أَوْلَى  
مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup>: يَأْتِي عَلَيْهِمُ بَصْرُ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ؛ إِذْ رُؤْيَةُ اللَّهِ مُحِيطَةٌ بِهِمْ  
فِي كُلِّ حَالٍ فِي الصَّعِيدِ الْمُسْتَوِيِّ، وَفِي غَيْرِهِ، يُقَالُ: نَفَذَهُ بَصْرَهُ: إِذَا بَلَغَهُ وَجَاوَزَهُ.

## ( الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ )

- قَوْلُهُ: / «فَأَوْصَى لَهُ سَيِّدُهُ»<sup>(٣)</sup> بِالْمَائَةِ الدَّرْهَمِ [١٥]. كَذَا الرَّوَايَةُ<sup>(٤)</sup>،  
وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ يُجْرُونَ بَابَ الْعَدَدِ مُجْرَى بَابِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ،  
فَيَدْخُلُونَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَلَى الْأَسْمَيْنِ جَمِيعًا، وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ إِدْخَالُ الْأَلْفِ  
وَاللَّامِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَهَا عَلَى الْأَسْمِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي  
فَأِنَّهُ خَطَأٌ لَا يَجُوزُ، وَمَضَى نَحْوَهَا، وَقَدْ أَوْلَعَتِ الْعَامَّةُ<sup>(٥)</sup>، فَيَقُولُونَ: الْمَائَةُ

١/٩١

(١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢٠/٢). وَالتَّصُّ بِعَدِّ ذَلِكَ لَهُ.

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٦٣/٤).

(٣) كَذَا فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ أَيْضًا وَفِي «الْمُوطَأِ»: «سَيِّدُهُ لَهُ»

(٤) التَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٤/٢).

(٥) هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلَيْدِ.

دِرْهِمٍ، وَالثَّوْبُ خَزٌّ وَنَحْوُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «صَمْنُوهُ» الْمِيمُ مَكْسُورَةٌ لَا يَجُوزُ فَتَحُّهَا. يُقَالُ: ضَمِنَ يَضْمَنُ

عَلَى مِثَالِ سَمِعَ يَسْمَعُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَجَعَلَ لِنَلِكَ الْأَلِفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ [الْكِتَابَةِ]»<sup>(١)</sup> حِصَّتْهَا كَذَا

الرَّوَايَةُ<sup>(٢)</sup> لَمْ تَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ التُّسْحُحُ، وَالْأَشْهُرُ فِي الْأَلِفِ التَّذْكِيرُ<sup>(٣)</sup>، وَيَجُوزُ تَأْنِيثُهُ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا عَبَّرَ بِهِ عَنْ مُؤَنَّثٍ، وَالتَّذْكِيرُ لُغَةٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>:

﴿بِالْفِ مِنْ الْمَلَكَةِ مُرْدِفِينَ﴾<sup>(٥)</sup> فَذَكَرَ وَجَمَعَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْأَدَاءَ» مُخَفَّفُ الدَّالِ مَفْتُوحُ الْهَمْزَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْكِتَابِ».

(٢) هِيَ عِبْرَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٧٤)، مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِصَارِ.

(٣) يُرَاجَعُ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣٨٧).

(٤) سُورَةُ الْأَنْفَالِ.